

أحكام القرآن

@ 26 فصارت طرفا وقد بينا ذلك في كتاب ملحة المتفقهين إلى معرفة عوامن النحوين
\$ المسألة السادسة قوله تعالى (! . \$) !

قيل الإمساك بالمعروف الرجعة الثانية بعد الطلقة العدة والتسرير الطلقة الثالثة .
وقيل التسرير بإحسان الإمساك حتى تنقضي العدة وكلاهما ممكناً مراد قال الله تعالى (!) !
[الطلاق 2] يعني إذا قاربنا انقضاء العدة فراجعوهن أو فارقوهن .
وقد يكون الفرق بإيقاع الطلاق الذي قاله حينئذ وقد يكون إذا راجعها وقال بعد ذلك وقد

يكون بالسكت عن الرجعة حتى تنقضي العدة فليس في ذلك تناقض .
وقد قال قوم إن التسرير بإحسان هي الطلقة الثالثة وورد في ذلك حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسرير بإحسان هي الطلقة الثالثة ولم يصح \$ المسألة السابعة \$.
هذه الآية عامة في أن الطلاق ثلاث في كل زوجين إلا أن الزوجين إن كانوا مملوكين فذلك من هذه الآية مخصوص ولا خلاف في أن طلاق الرقيق طلاقان فالأولى في حقه مرة والثانية تسرير بإحسان لكن قال مالك والشافعي يعتبر عدده برق الزوج وقال أبو حنيفة يعتبر عدده برق الزوجة .

وقد قال الدارقطني ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء والتقدير الطلاق معتبر بالرجال ولا يجوز أن يكون معناه الطلاق موجود بالرجال لأن ذلك مشاهد لا يجوز أن يعتمد النبي صلى الله عليه وسلم بالبيان .

فإن قيل فقد روى الترمذ وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الأمة